

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير عام ووكلاً المدير العام لمصلحة صناديق التأمين
والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
وتقواين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مصلحة
التأمين والمعاشات للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد أضاف
في ميزانية مصلحة صناديق التأمين والمعاشات للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

قرير :

مادة ١ - يعين الأستاذ أحد دسوق الطاروطى المدير العام لمصلحة
صناديق التأمين والمعاشات مديراً عاماً لمصلحة المذكورة بدرجة وكيل
وزارة مساعد بربط ثابت قدره ١٤٠٠ ج سوياً .

مادة ٢ - يعين وكلاً لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات بدرجة
مدير عام كل من :

الأستاذ محمد كمال الدين المشامي ، وكيل مصلحة صناديق التأمين
والمعاشات .

الأستاذ محمد عدوى الله ، مراقب عام مصلحة التأمين والمعاشات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدر براسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٢٨٠ (٢ يوليه سنة ١٩٦٠)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٦٠

بيان تعيين عضوين وتتجدد عضوية ثلاثة أعضاء بالمجلس الأعلى للآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٢
لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مصلحة الآثار ،

وعلی قرار مجلس الوزراء الصادر في أبريل سنة ١٩٥٧ بتعيين نمسة أعضاء
بالمجلس الأعلى للآثار لمدة ثلاث سنوات ،

وعلی ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي بالأقليم الجنوبي ،

قرر :

مادة ١ - تتجدد عضوية السادة الآتية أسماؤهم بالمجلس الأعلى للآثار
لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ وتنتهي في ٢٥ أبريل
سنة ١٩٦٣ :

(١) الدكتور أحمد بدوى .

(٢) الأستاذ صربت غالى .

(٣) الأستاذ محمد شفيق غربال .

مادة ٢ - يعين :

(١) الأستاذ محمد عبد المنعم هيكل .

(٢) الأستاذ حسن عبد الوهاب .

حضورين بالمجلس الأعلى للآثار لمدة ثلاث سنوات من ٢٦
أبريل سنة ١٩٦٠ وتنتهي في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ
نشره ،

صدر براسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٢٨٠ (٢ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر